



الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثانية

البند ٩٢ (د) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد
الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

نيجيريا*: مشروع قرار

تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:
تعزيز تكامل الأنشطة في مجال التكنولوجيا الجديدة والمبتكرة داخل منظومة
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي
والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة، الذي اعتمده
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام
٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٠ المؤرخ
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر A/55/3، الفصل الثالث.

وإذ يقدر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي ينبغي مواصلة ضمن إطار اللجنة، بما في ذلك مجموعة واسعة من التحديات العالمية الجديدة في مجالي العلم والتكنولوجيا، وإذ تشجع على توفير الدعم لتلك المساعي،

وإذ تدرك دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه الأمانة المسؤولة عن توفير الخدمات التنفيذية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تشير إلى خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته العاشرة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، التي لاحظت اتساع الفجوة في التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإذ تشدد على الحاجة إلى تضيق هذه الفجوة من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ونشرها في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها طابع العلم والتكنولوجيا الشامل لعدة قطاعات داخل منظومة الأمم المتحدة والحاجة، في جملة أمور، إلى توافر مشورة فعالة في مجال السياسات وتحسين عملية التنسيق،

وإذ تلاحظ أن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ سيكون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى المعارف والتكنولوجيا ونقلها، وبصورة خاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصال، في جملة أمور، من خلال الشراكات مع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص"،

وإذ تشير إلى أن دورة فترة السنتين المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ستعقد في عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك الحاجة إلى توفير موارد كافية، بما في ذلك توفير موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، من أجل تكريسها لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تعزيز دور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المقترحات المتعلقة بتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز تكامل الأنشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة^(٢)؛
- ٢ - **توحيب** بالتوصيات المتعلقة بإنشاء الشبكة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الواردة في تقرير الأمين العام؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم تقريرا عن دورتها لفترة السنتين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، لا سيما فيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى تعزيز تكامل الأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز بدرجة كبيرة اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من خلال تزويدهما بموارد كافية ومحددة من الميزانية العادية، بغية تمكينهما من الاضطلاع على نحو أفضل كل بولايته المتمثلة في مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية في ميدان العلم والتكنولوجيا؛
- ٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا تحليليا يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن مقترحات محددة بشأن تعزيز دور اللجنة الهام في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعما لجهود البلدان النامية الرامية إلى الحصول على العلم والتكنولوجيا واستخدامهما بصورة فعالة والاستفادة منهما لتحقيق تنميتها؛
- ٦ - **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٢) A/55/96-E/2000/84.